

## مؤتمر العمل الدولي

Convention 35

الاتفاقية ٣٥

اتفاقية بشأن تأمين الشيخوخة الالزامي  
للمستخدمين في المشاريع الصناعية  
والتجارية والمهن الحرة والعمالين  
(١)  
في منازلهم وخدم المنازل

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الاجتماع في جنيف حيث عقد دورته السابعة عشرة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٢ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتأمين الالزامي ضد الشيخوخة المتضمنة في البند الثاني من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع والعشرين من شهر حزيران/يونيه عام ثلاثة وثلاثين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية التأمين ضد الشيخوخة (الصناعة .. الخ) ، ١٩٣٣ ، لكي تصدق عليها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية وفقاً لاحكام دستور منظمة العمل الدولية .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٨ تموز/ يوليه ١٩٣٧ . وروجعت هذه الاتفاقية في ١٩٦٧ بالاتفاقية رقم ١٢٨ . وفي أعقاب بدء نفاذ هذه الاتفاقية أُغلق باب التصديق على الاتفاقية رقم ٣٥ .

## المادة ١

تعتهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق على هذه الاتفاقية باقامة أو ابقاء نظام للتأمين الالزامي ضد الشيوخوخة يستند إلى أحكام تعادل على الأقل الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

## المادة ٢

١ - يطبق نظام التأمين الالزامي ضد الشيوخوخة على العمال اليدويين وغير اليدويين ، بما فيهم التلاميذ الصناعيون ، المستخدمين في المشاريع الصناعية والتجارية والمهن الحرة والمشغلين بمنازلهم وخدم المنازل .

٢ - على أنه يجوز لكل دولة عضو أن تجري في قوانينها ولوائحها الوطنية الاستثناءات التي تراها ضرورية بالنسبة :

(ا) للعمال الذين تتجاوز أجورهم مبلغا مقررا ، وأي عمال غير يدويين يعملون في مهن تعتبر عادة منها حرة حيثما لاتجعل القوانين أو اللوائح الوطنية تطبيق هذا الاستثناء عاما ،

(ب) للعمال الذين لا يتتقاضون أجرا نقديا ،

(ج) للعمال الشباب دون سن مقررة ، والعمال الذين بدأ استخدامهم لأول مرة وهم في سن أكبر من أن يؤمّن عليهم ،

(د) للعاملين في منازلهم الذين لا تتشابه ظروف عملهم طبيعة عمل العمال العاديين بأجر ،

(هـ) لأفراد أسرة صاحب العمل ،

(و) للعمال الذين لا تؤهلهم طبيعة عملهم ، ومدتها القصيرة بالضرورة الاستفادة من هذه الميزة ، والأشخاص المستخدمون فقط في أعمال عرضية أو أعمال ثانوية ،

- (ز) للعمال العاجزين أو الذين يتتقاضون معاش عجز أو شيخوخة ،
- (ح) للموظفين العموميين المستخدمين المتقادمين بأجر ، ومن يمتلكون دخلا خاصا ، حيثما يعادل معاش التقاعد أو الدخل الخام على الأقل معاش الشيخوخة الذي تنص عليه القوانين أو اللوائح الوطنية ،
- (ط) للعمال الذين يعطون أثناء دراستهم دروسا أو يعملون بأجر استعدادا لمهنة تتناسب مع هذه الدراسة ،
- (ي) لخدم المنازل المستخدمين في منازل أصحاب الأعمال الزراعيين .
- ويجوز كذلك أن يستثنى من الخضوع للتأمين ، الأشخاص الذين يستحقون أو سيستحقون - بحكم أي قوانين أو لوائح أو نظم خاصة - اعانت شيخوخة تعادل في مجموعها على الأقل الاعانات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .
- ٤ - لا تطبق هذه الاتفاقية على البحارة والصيادين البحريين .

### المادة ٣

تعطى القوانين أو اللوائح الوطنية ، بالشروط التي تنص عليها ، الحق للأشخاص المؤمن عليهم الزاميا من قبل ولم يبلغوا بعد سن التقاعد في موافقة تأمينهم اختياريا أو الحق في أن يحتفظوا بحقوقهم بدفع رسم دوري لهذا الغرض ، ما لم تكن هذه الحقوق محفوظة تلقائيا ، وفي حالة المتزوجات يسمح للزوج - إن لم يكن خاضعا للتأمين اللازم - بالتأمين اختياريا ، مما يوكل زوجته للحصول على معاش الشيخوخة أو معاش الأرملة .

### المادة ٤

يستحق الشخص المؤمن عليه معاش الشيخوخة في سن تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية - على ألا يتتجاوز في حالة نظم تأمين المستخدمين - الخامسة والستين .

## المادة ٥

يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطاً باستكمال فترة مؤهلة قد تتضمن دفع عدد أدنى من أقساط الاشتراك منذ الدخول في التأمين ، لفترة مقررة تسبق مباشرة وقوع الحدث المؤمن ضده .

## المادة ٦

١ - يحتفظ المؤمن عليه الذي كف عن الخضوع للتأمين دون أن يستحق أعانة تمثل عائدًا للاشتراكات المدفوعة لحسابه بحقوقه في هذه الاشتراكات .

٢ - على أنه يجوز للقوانين واللوائح الوطنية أن تنهي الحقوق بالنسبة للاشتراكات بانقضاء فترة تحسب من تاريخ توقف المؤمن عليه عن الخضوع للتأمين وتكون إما متغيرة أو ثابتة .

(١) وحين تكون الفترة متغيرة لا يجوز أن تقل عن ثلاثة اجمالي الفترات التي دفعت عنها الاشتراكات منذ الدخول في التأمين (مطروحا منها الفترات التي لم تدفع عنها الاشتراكات) .

(ب) وحين تكون الفترة ثابتة لا يجوز بأى حال أن تقل عن ثمانية عشر شهراً ، ويجوز إنهاء الحقوق في الاشتراكات عند انقضاء الفترة ما لم يكن عدد أدنى من الاشتراكات التي تقررها القوانين أو اللوائح الوطنية قد دفع - خلال ذلك - لحساب المؤمن عليه بمقدار تأمين الزامي أو اختياري مستمر .

## المادة ٧

١ - يكون المعاش ، سواء كان متوقفاً على مدة التأمين أو لم يكن ، مبلغاً محدداً أو نسبة مئوية من الأجر الداخل في حساب التأمين أو يختلف مع مقدار الاشتراكات المدفوعة .

٢ - حيثما يختلف المعاش باختلاف مدة التأمين ويكون منحة مشروطاً باستكمال المؤمن عليه لفترة مؤهلة ، فلا بد أن يشمل - ما لم يكن هناك معدل أدنى مضمون - مبلغاً محدداً أو نسبة محددة لاتتوقف على مدة التأمين ، وحيثما يمنح المعاش دون اشتراط استكمال مدة مؤهلة يجوز النص على حد أدنى مضمون للمعاش .

٣ - حيثما تدرج الاشتراكات تبعاً للأجر الداخل في حساب التأمين ينبغي أن يراعي كذلك في حساب المعاش سواء كان المعاش يختلف باختلاف فترة التأمين أو لم يكن .

#### المادة ٨

١ - يجوز اسقاط الحق في الاعانات أو وقفه كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى قد تحايل على مؤسسة التأمين .

٢ - ويجوز وقف المعاش كلياً أو جزئياً إذا كان الشخص المعنى :

(أ) يعمل في عمل يشمل تأميننا الزامياً ،

(ب) أو تعوله كلياً المصروفات العامة ،

(ج) أو يحصل على عائنة نقدية دورية أخرى تدفع بمقتضى أي قانون أو لوائح تتعلق بالتأمين الاجتماعي الالزامي أو بمعاشات أو تعويضات العاملين عن الحوادث أو الأمراض المهنية .

#### المادة ٩

١ - يشترك المؤمن عليهم وأصحاب عملهم في الموارد المالية لنظام التأمين .

٢ - يجوز أن تستثنى القوانين أو اللوائح من الالتزام بدفع الاشتراكات -

- (١) التلاميذ الصناعيون وشباب العمال دون سن مقررة ،
- (ب) العمال الذين لا يتقاوضون أجرا نقديا أو الذين يتقاوضون أجورا منخفضة للغاية .
- ٣ - يجوز الاستفباء عن اشتراكات أصحاب العمل بمقتضى القوانين أو اللوائح الخاصة بنظم التأمين الوطنية غير القاهرة على المستخدمين .
- ٤ - تشارك السلطات العامة في الموارد المالية أو في الاعانات الممنوحة من نظم التأمين التي تغطي المستخدمين عموما أو العمال اليدويين .
- ٥ - يجوز أن تستمر القوانين واللوائح الوطنية التي لا تشترط - وقت اعتماد هذه الاتفاقية - اشتراكات من المؤمن عليهم في عدم اشتراط ذلك .

#### المادة ١٠

- ١ - تتولى ادارة نظام التأمين مؤسسات تنشئها السلطات العامة ولا تستهدف الربح أو تديره صناديق الدولة للتأمين .
- ٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تعهد بالادارة إلى مؤسسات تقام بمبادرة من الأطراف المعنية أو منظماتهم وتوافق عليها السلطات العامة .
- ٣ - تدار أموال مؤسسات التأمين وصناديق الدولة للتأمين في استقلال عن الأموال العامة .
- ٤ - يشارك ممثلو المؤمن عليهم في ادارة مؤسسات التأمين بشروط تحدها القوانين أو اللوائح الوطنية ، التي يجوز أن تقرر كذلك مشاركة ممثلي أصحاب الاعمال والسلطات العامة .

٥ - تخضع مؤسسات التأمين المستقلة للإشراف الإداري والمالي من جانب السلطة العامة .

## المادة ١١

١ - يكون للمؤمن عليه أو لممثليه القانونيين الحق في الطعن في أي نزاع بشأن الاعانات .

٢ - تحال مثل هذه المنازعات إلى محاكم خاصة تضم قضاة مهنيون أو غير مهنيين متوفرون لديهم معرفة خاصة بأغراض التأمين واحتياجات المؤمن عليهم ، أو يساعدهم خبراء يختارهم ممثلو المؤمن عليهم وأصحاب العمل على التوالي .

٣ - يكون للمستخدم ولصاحب العمل في النظم التي تنتهي على اشتراك أصحاب العمل الحق في الطعن في أي نزاع يتعلق بالخضوع للتأمين أو بنسبة الاشتراك .

## المادة ١٢

١ - يخضع المستخدمون الأجانب للتأمين ولدفع الاشتراكات بنفسي شروط المواطنين .

٢ - يستحق المؤمن عليهم الأجانب ومن يعولونهم الاعانات المترتبة على الاشتراكات المدفوعة لحسابهم بنفسي شروط المواطنين .

٣ - كما يحق للمؤمن عليهم الأجانب ومن يعولونهم الحصول على أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش تدفع من الأموال العامة اذا كانوا من مواطني دولة تلتزم بهذه الاتفاقية وتنتص قوانينها ولوائحها الوطنية على تقديم الدولة اعانة للموارد المالية لنظام التأمين أو اعانته بمقتضى المادة ٩ .

٤ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تقتصر على مواطنها الحق في أي اعانة أو تكملة أو جزء من معاش يدفع من الأموال

العامة ولا يمنح إلا للمؤمن عليهم الذين تجاوزا سنًا مقررة وقت سريان  
القوانين أو اللوائح التي تنبع على التأمين الالزامي .

٦ - لا تطبق القيود المفروضة عند الاقامة في الخارج إلا على  
 أصحاب المعاشات أو من يعولونهم من مواطنين أي دولة عضو تلتزم بهذه  
الاتفاقية ويقيمون في أراضي أي دولة عضو تلتزم بها بقدر ما تتطبق على  
مواطني الدولة التي اكتسب فيها الحق في المعاش . على أنه يجوز وقف  
صرف أية اعانة أو تكملة أو جزء من المعاش تدفع من الأموال العامة .

#### المادة ١٣

١ - يحكم تأمين المستخدمين القانون المطبق في مكان  
استخدامهم .

٢ - ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة بالاتفاق فيما بين الدول  
الاعضاء المعنية من أجل استمرار التأمين .

#### المادة ١٤

يجوز لاي دولة عضو وضع أحكام خاصة لعمال مناطق الحدود  
المستخدمين في أراضيها والمعقمين في الخارج .

#### المادة ١٥

يعتبر أي نظام معاش لا يقوم على الاشتراكات ويضمن حقا فرديا في  
المعاش بالشروط الواردة في المواد من ١٦ حتى ٢٢ التالية مستوفيا  
لاشتراطات هذه الاتفاقية في البلدان التي لم يكن بها وقت سريان هذه  
الاتفاقية للمرة الأولى قوانين أو لوائح تنبع على تأمين الشيوخة  
الالزامي .

## ١٦ المادة

تمنج المعاشات في سن تحدده القوانين أو اللوائح الوطنية على  
الا تتجاوز الخامسة والستين .

## ١٧ المادة

يجوز أن يكون الحق في المعاش مشروطا باقامة المستحق في أراضي  
الدولة العضو فترة تسبق الطلب مباشرة . وتحدد القوانين أو اللوائح  
الوطنية هذه الفترة على الا تتجاوز عشر سنوات .

## ١٨ المادة

١ - يستحق المطالب معاشا اذا لم تكن القيمة السنوية لدخله  
تتجاوز حدا تضعه القوانين أو اللوائح الوطنية مع مراعاة الحد الأدنى  
لتكلفة المعيشة .

٢ - تستثنى الدخول حتى مستوى معين تحدده القوانين أو  
اللوائح الوطنية عند تقييم الدخول .

## ١٩ المادة

يكون معدل المعاش مبلغا يكفي - الى جانب أي ايرادات أخرى  
للمستحق تتجاوز الايرادات المستثناء - لتفطية الحاجات الأساسية لصاحب  
المعاش على الأقل .

## ٢٠ المادة

١ - للمطالب الحق في الطعن في أي نزاع بشأن منح المعاش أو  
معدله .

٢ - يحال الطعن الى سلطة اخرى غير السلطة التي اتخذت القرار في الدرجة الاولى .

## المادة ٢١

١ - يحق للجانب من دعایا او دولة عضو تلتزم بهذه الاتفاقية الحصول على معاشات بنفس شروط المواطنين .

٢ - على أنه يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أن تربط منح معاش للجانب باشتراط إقامتهم في أراضي الدولة العضو لمدة ما على الأقل تتجاوز فترة الإقامة المحددة للمواطنين بأكثر من خمس سنوات .

## المادة ٢٢

١ - يجوز اسقاط او وقف الحق في المعاش كليا او جزئيا اذا كان الشخص المعنى -

- (أ) قد صدرت ضده أحكام بالسجن لارتكابه جريمة ،  
(ب) او حصل او حاول الحصول على معاش بطريق الغش ،  
(ج) اذا رفض باصرار كسب عيشه عن طريق مزاولة عمل يتناسب مع قوته وقدرته .

٢ - يجوز وقف المعاش كليا او جزئيا اذا كان الشخص المعنى معالا كليا من المصروفات العامة .

## المادة ٢٣

مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ من المادة ١٢ لا تشير هذه الاتفاقية الى الحفاظ على حقوق المعاش في حالة الإقامة بالخارج .

## المادة ٢٤

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها وفقا للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

## المادة ٢٥

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثنى عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديق عضوين من أعضاء منظمة العمل الدولية لدى المدير العام .
- ٣ - وبعد ذلك يبدأ نفاذ الاتفاقية بالنسبة لاي دولة عضو بعد مضي اثنى عشر شهرا من تسجيل تصديقها .

## المادة ٢٦

عند تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لدى مكتب العمل الدولي ، يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي باخطار جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يقوم باخطارها بتسجيل التصديقات التي ترسلها فيما بعد دول أخرى أعضاء في المنظمة .

## المادة ٢٧

- ١ - يجوز لكل دولة عضو صدق على هذه الاتفاقية أن تنتقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ولم تمارس خلال العام التالي لانقضاء فترة العשרה سنوات المشار إليها في الفقرة السابقة الحق في النفق المنصوص عليه في هذه المادة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعد ذلك نفق هذه الاتفاقية في نهاية كل فترة من عشر سنوات وفقا للاحكم التي تنص عليها هذه المادة .

#### المادة ٢٨

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام ، عند انقضاء كل فترة عشر سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

#### المادة ٢٩

١ - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك :

(أ) يستتبع تصديق أي دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٢٧ أعلاه ، النفق المباشر لهذه الاتفاقية ، شريطة بده نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقفل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية على أي حال نافذة في شكلها ومضمونها الحالبين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة .

#### المادة ٣٠

النصان الانجليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الجدية .